



الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل السابع عشر إيقاع العقوبات والنظر في المخالفات



أولاً: إيقاع العقوبات

كلمات مفتاحية:

(مجلس إدارة- الهيئة- اللائحة- النظام- العقوبات- تصنيف المخالفات- مبدأ التناسب- محافظ الهيئة- نشر منطوق القرار- نفقة المخالف- صحيفة محلية- مقر الإقامة- الصفة القطعية).

نظام ضريبة القيمة المضافة المادة (٤٨):

١. تتولى الهيئة إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام وفقاً لتصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات يصدر به قرار من مجلس الإدارة، ويراعى فيه التناسب بين المخالفة والعقوبة .
٢. يكون إيقاع العقوبة بقرار من محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك .
٣. يجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة؛ وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وآثارها، وبعد اكتساب القرار الصفة القطعية .

اللائحة التنفيذية المادة (٦٧):

المادة (٦٧) : المسؤولية التضامنية عن الضريبة

١. في الحالات التي يكون فيها شخص ما مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عما يستحق عليه من ضرائب وغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة وفقاً للاتفاقية والنظام، فإنه يجوز للهيئة أن تجري تقويمًا في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بمبالغ الضريبة والغرامات المستحقة عن تلك المخالفة، ويجب أن يتضمن التقويم ما يلي :

أ- مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بتلك المخالفة.

ب- أي غرامة واجبة السداد.

ج- تاريخ استحقاق السداد .



الاتفاقية الخليجية الموحدة

المادة (٤٣) : المسؤولية التضامنية

١. يكون الشخص الذي شارك عمدًا في مخالفة أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والقانون المحلي مسؤولًا بالتضامن مع الشخص الملزم بسداد الضريبة وأية مبالغ مستحقة نتيجة للمخالفة .
٢. لكل دولة عضو تحديد حالات أخرى للمسؤولية التضامنية غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٠هـ تنظيم الهيئة العامة للزكاة والدخل .

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (٢٤٢) من المدونة العامة للضرائب بالمغرب على أنه:

” يجب على الشخص الذي لم يبق خاضعًا للضريبة لأي سبب من الأسباب أن يتقيد بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (١١٤) أعلاه في حالة التخلي عن المحل التجاري، ويكون المتخلي له ملزمًا على وجه التضامن بالضريبة المستحقة عن الفترة الممتدة من فاتح (يناير) إلى تاريخ التخلي؛ وذلك إذا لم يُدَلَّ خلال (٣٠) يومًا التي تلي الشروع في عملياته بالتصريح بالتأسيس المنصوص عليه في المادة (١٠٩) أعلاه، ويجب على المتخلي له إذا كان خاضعًا للضريبة من قَبْل أن يخبر المصلحة المحلية للضرائب التابع لها بتملك المحل التجاري داخل الأجل المشار إليه أعلاه.”



التعليق

تتولى الهيئة - وفقاً للنظام - إيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، ويختص بذلك محافظ الهيئة، أو من يفوضه مجلس الإدارة بذلك، ويجوز تضمين القرار الصادر بالعقوبة النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة محلية تصدر في مقر إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي أقرب منطقة إليه، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة وجسامتها وأثارها، وبعد اكتساب القرار الصفة القطعية .

وفي حالة المسؤولية التضامنية عن الضريبة والغرامات يجوز للهيئة أن تجري تقويمًا في حق ذلك الشخص فيما يتعلق بهذه المبالغ (الضريبة والغرامات) المستحقة عن تلك المخالفة، ويجب أن يتضمن التقويم ما يلي :

١. مبلغ الضريبة المستحقة فيما يتعلق بتلك المخالفة.

٢. أي غرامة واجبة السداد .

٣. تاريخ استحقاق السداد.



ثانياً- الحق في التظلم:

كلمات مفتاحية:

(الاعتراض . الاستئناف . الهيئة الاعتراض . قواعد . لجان . المخالفات الضريبية . تظلم . قرار الربط) .

نظام القيمة المضافة المادة (٤٩):

” يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية ”.

اللائحة التنفيذية المادة (٦٨):

المادة (٦٨): الاستئناف

١. تقدم الاعتراضات للجهة القضائية المختصة وفقاً لما جاء في المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨ هـ، ونظام ضريبة الدخل والنظام .
٢. لوزير المالية وضع تنظيم لإجراءات التسوية؛ وذلك لحل الخلافات بين الهيئة والخاضعين للضريبة وفق مواد يمكن اللجوء إليها عند موافقة الهيئة والشخص الخاضع للضريبة على إجراءات التسوية.

الاتفاقية الخليجية الموحدة

المادة (٧٤): الاعتراضات والطعون

تحدد كل دولة عضو شروط وضوابط الاعتراض على قرارات الجهة الضريبية المختصة، ويشمل ذلك حق اللجوء إلى المحاكم المحليّة المختصة في كل دولة عضو.



الأنظمة ذات العلاقة

- المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ (البند ثانيًا).
- قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة في ١٤٤١/٥/٨ هـ (العدد ٤٨١٢ من الجريدة الرسمية)

قرارات مجلس الوزراء

- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٥٤) وتاريخ ١٤٣٨/١١/١ هـ؛ والذي تضمن الموافقة على ذات التعديلات التي تضمنها المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ.
- القرار رقم (٢٨٧) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢٧ هـ المعدل للأنظمة الضريبية الثلاثة فيما يخص الاعتراض على قرارات الضريبة؛ وذلك بإحلال نص محل كل من النصوص النظامية المشار إليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) أعلاه يقضي بأنه:
”يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية“.

الممارسات والتجارب في أنظمة مقارنة

- تنص المادة (٢٤٢) من المدونة العامة للضرائب بالمغرب على أن:
”يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن يتنازعا عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وفي المقررات المتضمنة لتصريح اللجان المذكورة بعدم اختصاصها داخل أجل (٦٠) يومًا الموالية لتاريخ تبليغ مقررات هذه اللجان «.
يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن يتنازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواءً أعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أم واقعية.
كما يمكن أن يتنازعا عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب المفروضة في نطاق المساطر المنصوص عليها في المادة (٢٢١) أو (٢٢٤) أعلاه داخل (٦٠) يومًا الموالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجنة المحلية لتقدير الضريبة، أو الصادر عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.



لا يمكن إيقاف تنفيذ تحصيل الضرائب والواجبات والرسوم المستحقة إثر مراقبة ضريبية إلا بعد وضع الضمانات الكافية كما هو منصوص عليها في المادة (١١٨) من القانون رقم (١٥ - ٩٧) بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر ...” .

• وتنص المادة (٥٥) من قانون القيمة المضافة المصري على أن :

“ يكون الإخطار للمرسل بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بأي وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات. وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم (١٥ لسنة ٢٠٠٤م)، والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير. ذات الأثر المترتب على الإعلان الذي يتم بالطرق القانونية، بما في ذلك إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز .

ويكون الإخطار صحيحاً قانوناً سواءً أتم تسليمه المسجل من المأمورية المختصة أم من لجنة الطعن المختصة أم تسلمه بمحل المنشأة، أو بمحل إقامته المختار . وفي حالة غلق المنشأة أو غياب المسجل وتعذر إعلانها بإحدى الطرق المشار إليها، وكذلك في حالة رفض المسجل تسلم الإخطار يثبت ذلك بموجب محضر يحرره أحد موظفي المصلحة ممّن لهم صفة الضبطية القضائية، وينشر ذلك في لوحة المأمورية أو لجنة الطعن المختصة بحسب الأحوال مع لصق صورة منه على مقر المنشأة . وإذا ارتد الإخطار مؤشراً عليه بما يفيد عدم وجود المنشأة أو عدم التعرف على عنوان المسجل يتم إعلانها في مواجهة النيابة العامة بعد إجراء التحريات اللازمة، ويعتبر النشر على الوجه السابق والإعلان في مواجهة النيابة العامة إجراءً قاطعاً للتقادم .

ويكون للمسجل في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة أن يطعن في قرار المصلحة بربط الضريبة أو في قرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ توقيع الحجز عليه وإلا أصبح قرار المصلحة بربط الضريبة أو قرار اللجنة نهائياً .

• كما تنص المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه:

“ في الحالات التي يتمّ فيها تعديل أو تقدير الضريبة من المصلحة يتم إخطار المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، أو بأية وسيلة إلكترونية لها حجية في الإثبات وفقاً لقانون التوقيع الإلكتروني أو بأية وسيلة كتابية يتحقق بها العلم اليقينيّ بذلك التعديل أو التقدير .

ويكون للمسجل الطعن على ذلك التعديل أو التقدير خلال (٣٠) يوماً من تاريخ علمه بهذا التعديل أو التقدير، ويكون الطعن المقدم من المسجل على تعديل أو تقدير الضريبة بصحيفة من (٣) صور يودعها المأمورية المختصة وتُسَلَّم إحداها للمسجل مؤشراً عليها من المأمورية بتاريخ إيداعها وتثبت المأمورية في دفتر خاص ببيانات الطعن وملخصاً بأوجه الخلاف التي يتضمّنها .

وتقوم المصلحة بالبت في ذلك الطعن بواسطة لجان داخلية يصدر بتشكيلها وتحديد مقارها ونطاق اختصاصها قرار من رئيس المصلحة، وذلك خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطعن فإذا تم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تصبح الضريبة نهائية .



وإذا لم يتم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف تقوم المأمورية بإخطار المسجل بذلك، وعليها إحالة أوجه الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ البت في هذه الأوجه، شريطة أن تقوم بإخطار المسجل بالإحالة بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول، فإذا انقضت مدة (٣٠) يومًا دون قيام المأمورية بإحالة الخلاف إلى لجنة الطعن المختصة كان للمسجل أن يعرض الأمر كتابة على رئيس هذه اللجنة مباشرة أو بكتاب موصى عليه مصحوبًا بالوصول خلال (١٥) يومًا من تاريخ انتهاء المدة المحددة سالفًا، وعلى رئيس اللجنة خلال (١٥) يومًا من تاريخ عرض الأمر عليه، أو وصول كتاب المسجل إليه أن جلسة لنظر النزاع ويأمر بضم ملف المسجل . ويجوز اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة بأية وسيلة إلكترونية يحددها الوزير، ويعتبر تعديل أو تقدير الضريبة من قبل المصلحة نهائيًا إذا لم يقدم الطعن خلال المواعيد المشار إليها، وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد تشكيل اللجان الداخلية وإجراءات العمل فيها وإثبات الاتفاقات التي تتم أمامها .

التعليق

أعطى النظام للأشخاص الذين يتضررون من صدور ضدهم قرارًا بعقوبة الحق في التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال (٣٠) يومًا من تاريخ العلم به ووفقًا للقواعد المعمول بها أمام هذه اللجان، وتحقيقًا لعنصر السرعة في فض المنازعات والاتجاه نحو الطرق البديلة لفضها؛ لذا أجازت اللائحة لوزير المالية وضع تنظيم لإجراءات التسوية؛ وذلك لحل الخلافات بين الهيئة والخاضعين للضريبة، يمكن اللجوء إليها عند موافقة الهيئة والشخص الخاضع للضريبة على إجراءات التسوية . والجدير بالذكر أن الدليل الإرشادي للمصطلحات النظامية (الزكوية والضريبة) قد ميّز بين مصطلح الاعتراض ومصطلح التظلم؛ إذ عرف الاعتراض بأنه:

” الطعن أمام الهيئة على قرارها الصادر بشأن الربط / التقييم أو العقوبة ”، أما التظلم فقد عرفه بأنه:

” الطعن أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية علي قرار العقوبة الصادر من الهيئة ”.